في الماء ان امكن اخذه بلا كلفة وكان الماء لا يمنع رؤيته اهـ م ر فرع يصح بيع العبد الابق لمن عرف
محله والمغصوب لمن قدر على خلاصه اهـ م ر فرع لا يصح بيع العبد التايه وكذا الحيوان التايه اهـ م ر
فرع اختلفا في العجز حلف المشتري وكذا الوكيل كنت اظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم الانعقاد
البيع اهـ م ر فرع يصح كتابة الابق والمغصوب ان تمكنا من التصرف وكذا تزويجهما وعتقهما اهـ م ر
فرع لا يصح بيع جزء في بناء ولا فص في خاتمه للعجز عن تسليمه شرعا اهـ م ر فرع يصح بيع المشاع لانتفا
اضاعة المال اهـ م ر فرع يصح بيع البعض المعين في الثوب الذي لا ينقص بقطعه كغليظ كرباس اهـ م ر
فرع لو اكرهه الحاكم على بيع ما زاد على حاجته في زمن الغلا صح ومثله ما لو طالبه المستحق ببيع ماله
ووفاء دينه فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يبيع فاكرهه الحاكم على البيع فباع صح ولا حنث اهـ ع ش
فرع اذا تعذر الحاكم اتجه الصحة باكراه المستحق او غيره ممن له قدرة لمن له شوكة مثل شاد البلد ومن
في معناه اهـ ع ش فرع يقع في مصرنا ان بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها
لامتناعهم من ادا المال او هربهم فيصح بيع الملتزم له ويحل الاخذ منه حيث وجدت شروط الاكراه
بحق اهـ ع ش فرع شرا بعض النفيس ان تواطا على شرا البعض ثم يقطع البائع ثم يعقداه فيصح
اتفاقا قاله م ر فرع لا يصح بيع عين تعلق بها حق كما يتعين للتطهير وثوب استحق الاجير
حبسه لقبض اجرة نحو قصره او اتمام العمل فيه قاله م ر فرع لا يصح بيع المرهون بغير اذن
مرتهنه ولا العبد الجاني المتعلق برقبته مال بغير اذن المجني عليه ما لم يفد السيد باقل الامرين
من قيمته والارش اهـ م ر فرع بيع الفضولي وهو من ليس بوكيل ولا ولي وكذا شراوه ولو في الذمة
باطل اهـ م ر فرع لو باع مال مورثه او اعتق رقيقه او زوج امته ظانا حياته فبان ميتا صح
في الجميع اهـ م ر فرع باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال البالغ بحضرته وهو
ساكت قاله م ر فرع قال في المنهج فلا يبيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف اهـ كلامه
قال العلامة ع ش وهو المثل في المثلي واقصى القيم في المتقوم اهـ وقال العلامة المدابغي ويرد كل
ما اخذ اي وجوبا ولو بلا طلب من الاخر فان لم يرده طولب به في الاخرة ان كان عن رضى كما قاله
النووي اهـ فرع انكسر كوز السقا او فنجان القهوة مثلا من يد المشتري بلا تقصير كان ضامنا للقدر
كفايته مما فيه لانه مقبوض بالشرا الفاسد دون ما زاد عليها ودون الكوز لكونهما امانة في يده فان
اخذه من غير عوض ضمنه لانه عارية دون ما فيه لانه غير مقابل بشي قال العلامة ع ش فيجاب
القهوة ونحوه ان اخذ بلا عوض وتلف صار مضمونا دون ما فيه او بعوض ضمن ما فيه دونه وضمن
الماخوذ بعوض ما جرت به العادة من امر بعض الحاضرين لساقي القهوة بدفعه لشخص بلا عوض فما
غير مضمون لان مالكه انما اباح الشرب منه بعوض ويبقى ما لو اختلف الدافع والاخذ في العوض وعدمه

صدق

١٢

صدق الآخذ لان الاصل عدم ضمان الظرف ما لم تقم قرينة على تصديق الدافع كان كان الاخذ من
الفقرا الذين لا يدفعون ثمنا اهـ ع ش فرع له جزء من دار بحيث لا يعد جزء فباع كلها صح في حصته قاله م ر
فرع اذا كانت الارض محتكرة والبنا كله بحجر ليس فيه طاهر اصلا فاذا بيعت كان البيع باطلا بخلاف
ما اذا كانت الارض غير محتكرة او كانت محتكرة وفي البنا ما هو طاهر فان البيع صحيح ويكون بيع النجس
تابعا للمبيع ما هو طاهر قاله ع ش فرع يصح بيع قط الزباد ان كان قادرا على تسليمه بحبسه او ربطه
مثلا قاله ع ش فرع يصح بيع غلته من الوقف اذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الجند اهـ م ر
فرع لا يصح بيع ذراع من ارض مجهولة الذرعان ولا بيع شاة من قطيع ولا صاع من صبرة تفرقت
صيعانها ولو بالكسر قاله م ر فرع لو قال اشتريت منك هذا العبد بشرط ان تسلمه لي في دكان كذا لم يصح
العقد لفساد الشرط قاله المدابغي في باب السلم فراجعه اهـ فرع اشترى صبرة فبان تحتها حفرة مملوة كان
الخيار للبائع لذا اعتمده م ر في الشرح فرع قال بعتك هذه الصبرة وصاعين من النصف الاخر صح البيع
ولو قال الاصاعين من النصف الاخر بطل لضعف التحين قاله م ر فرع المكيل يكفي رؤية ظاهره
بخلاف المذروع لابد من رؤية جميعه اهـ م ر فرع قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع
من نصفها الاخر بدرهمين صح البيع قاله م ر فرع لو جهلا الثمن كان باع بمثل ما باع به فلان بطل
البيع اهـ م ر فرع باع بنقد وفي البلد نقود تعين الغالب ولو مغشوشا او ناقصا اهـ م ر فرع
باع بنقد وابرطه ثم ابطله السلطان ليس له غيره قاله م ر قال ع ش وان كان البيع في الذمة اهـ
فرع يجوز التعامل بالمغشوش وان جهل غشه اهـ م ر فرع لا يصح بيع تراب النقد لان المقصود منه
النقد وهو مجهول اهـ م ر فرع لا يصح بيع اللبن المخلوط بالما ولا مسك خلط بغيره لغير تركيب اهـ
م ر فرع قال بعتك كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع او بعتكها وهي عشرة آصع كل صاع
بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط اهـ م ر فرع قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم
على ان ما زاد بحسابه لم يصح لكن الاوجه انه لو خرج بعضه صاع صح البيع فيه بحصته من الدراهم اهـ
م ر فرع قال بعتك هذه على ان قدره كذا فان نقص فخلي وان زاد فلك تخير المشتري في النقص
دون الزيادة لدخولها في المبيع لكن ان شرطا ذلك في العقد بطل والا فلا اهـ م ر فرع يصح بيع ثلاثة
اذرع من ارض لياخذ ترابها قاله م ر فرع يكفي معاينة العوض ثمنا او مثمنا قاله م ر فرع
اذا باع في الذمة والثمن حال شرط حضور الثمن مجلس العقد فان اعين بعد ان لم يكن له مال غير
المبيع بيع ووفى الثمن منه قاله ح ل على المنهج فرع لا يصح بيع الغائب الذي لم يره المتعاقدان
وان كان حاضرا بمجلس البيع اهـ م ر فرع يصح اجارة الارض المستورة بالما ولو كدرا بخلاف البيع
لان الاجارة اوسع اهـ م ر فرع يصح البيع ان ذكر جنس المبيع وان لم يراه وثبت الخيار للمشتري عند

Copyright … University